التعاون الزراعي

تطور الفكر التعاوني

عرفت المجتمعات البشرية بالفطرة أشكالاً متعددةً من التعاون فيما بين الأفراد والجماعات لأداء وظائف اجتماعية أو اقتصادية مشتركة، ويعتبر البعض أن التعاون حركة شعبية ولدت منذ القديم نظراً لحاجة الإنسان لأخيه الإنسان، وتطرقت الكتب السماوية للأفكار التعاونية، كما ظهرت أيضاً عند الفلاسفة أمثال أفلاطون وأرسطو، وفي القرن الثامن عشر ظهرت في بريطانيا بعض الأشكال شبه التعاونية مثل طوائف الأمن والصناع والدينية والاجتماعية، وكانت كل هذه الطوائف تهدف إلى حماية وخدمة الفقراء والمرضى والعجزة والعاطلين عن العمل، وقامت الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر في أوربا التي أحدثت تطوراً هائلاً في وسائل الإنتاج ومستلزماته، الأمر الذي أدى إلى إحلال الآلة محل العمال والمزارعين وانخفاض أجورهم ، وبالتالي ظهور العطالة عن العمل وما رافقها من أمراض اجتماعية وإنسانية ، وهذه السلبيات دفعت العمال والفلاحين إلى تكوين الجمعيات التعاونية في مختلف المجالات للدفاع عن حقوقهم واتقاء شر الأزمات الاقتصادية والاجتماعية .

مبادئ التعاون

أولاً _ المبادئ الأساسية

تم تحديد المبادئ الأساسية للتعاون بأربعة مبادئ على النحو الآتي :

المبدأ الأول : باب العضوية المفتوح

هذا المبدأ يقوم على قاعدتين أساسيتين :

الأولى : حرية الانتساب : يحق لكل فرد ذكراً أم أنثى مهما كان مذهبه الديني أو السياسي الانتساب إلى أي نوع من الجمعيات التعاونية وأن يمتلك أسهمها،. فمجرد أن يمتلك الفرد سهماً واحداً أو عدة أسهم أو جزءاً من سهم يصبح عضواً في الجمعية، وتكون قيمة السهم ثابتة ، وعدد الأسهم التي يحق للفرد أن يمتلكها أيضاً ثابتة ومحددة في النظام الداخلي لأي جمعية، وبشكل عام لا يحق للعضو الواحد أن يمتلك

أكثر من خمس عدد أسهم الجمعية ، وهذه القاعدة ليست مطلقة فهناك بعض الشروط التي تفرض على الأفراد الذين يرغبون في الانتساب إلى الجمعيات التعاونية ، ويحق للعضو أو الفرد التنازل عن أسهمه لأي فرد آخر وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية .

الثانية : حرية الانسحاب : حيث يحق لكل عضو الانسحاب من الجمعية متى شاء ، إلا أنه توجد بعض الجمعيات التي تفرض شروطاً معينة على الفرد المنسحب .

المبدأ الثاني :الإدارة الديمقراطية (حق المساواة في الإدارة)

إن جميع الأعضاء متساوون في الحقوق والواجبات داخل الجمعية ، ومن حق جميع الأعضاء مناقشة الأمور المتعلقة بالجمعية والمناقشة والتصويت على خطة الجمعية والأعمال التي سوف تقوم بها الجمعية في المستقبل، كما يحق للعضو التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، ولكل عضو صوت واحد في عمليات الانتخاب مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها، ويحق لكل عضو ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وعملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة تتم بالاقتراع السري وفقاً للمبادئ الديمقراطية .

المبدأ الثالث : توزيع العائد على أساس المعاملات

كما هو معروف فإن الجمعيات التعاونية تحقق أرباحاً في نهاية السنة تسمى الأرباح الإجمالية حيث يقتطع من هذه الأرباح المخصصات التالية :

أ- تكاليف الجمعية التي تدفع للموظفين والعمال (غير الأعضاء) .
ب- المخصصات لدفع التأمينات .
ج-مخصصات الاحتياطي (لتكوين الاحتياطي القانوني الخاص بالجمعية) .
د- مخصصات النشاطات الاجتماعية والثقافية والتعليمية .
هـ-مخصصات لدفع الفائدة على رأس المال .

المتبقي هو الربح الصافي فيوزع على الأعضاء حسب نشاط كل عضو أو ما قدمه من عمل في التعاونية، والنظام التعاوني يمتاز بهذا المبدأ عن غيره من التنظيمات الأخرى من حيث التطبيق فالجمعية

التعاونية توزع في نهاية كل عام أرباحها الصافية بشكل عادل يختلف عما هو الحال في الشركات الرأسمالية .

المبدأ الرابع : الفائدة المحددة على رأس المال (الأسهم)

في بداية تأسيس الجمعية التعاونية لا تمتلك هذه الجمعية رأس المال، لذلك تطرح عدداً من الأسهم على الأفراد لكي يقوموا بالاكتتاب عليها، وبالتالي تقوم هذه الجمعية بجمع رأس المال الذي يعد بمثابة القرض الذي يستحق الفائدة عليه، وتقوم الجمعية باستخدام رأس المال هذا في تقديم الخدمات المختلفة للأعضاء ، في نهاية السنة المالية تحقق هذه الجمعية الأرباح ، حيث تقتطع من هذه الأرباح نسبة تسمى الاحتياطي وتقوم بتكبير الاحتياطي من سنة لأخرى، والفائدة التي تدفع على رأس المال لا تتجاوز في أحسن الأحوال 6 %، ولا تجبر الجمعية على دفع هذه النسبة إذا لم تحقق أرباحاً .

يجب تطبيق المبادئ الأساسية بصورة إلزامية، وعدم تطبيق هذه المبادئ يعد إخلالاً بالتعاون وتطبق المبادئ الأساسية جميع أنواع الجمعيات في مختلف الدول .

ثانياً : المبادئ الثانوية

لا تعد المبادئ الثانوية إلزامية التطبيق، وهي تختلف من جمعية إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى ومن أهمها نذكر :

1- الحياد الديني والسياسي

إن الغرض من هذا المبدأ هو إبعاد المنظمات التعاونية عن الخلافات الداخلية بين الأعضاء الذين يختلفون في انتماءاتهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، وأن يلتزم الأعضاء بشكل خاص والجمعية بشكل عام بعدم تأييد حزب سياسي معين أو هيئة دينية، الأمر الذي يخلق شعوراً بالتساوي بين الأعضاء في ممارساتهم لحقوقهم والقيام بواجباتهم.

2- البيع نقداً

يطبق هذا المبدأ بصورة أساسية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، والهدف من البيع نقداً المحافظة على القوة الشرائية للجمعية كي تستطيع شراء السلع المختلفة ، وعدم المجازفة بأموال الجمعية، إلا أن بعض الجمعيات لا تتبع هذا المبدأ ولها مبرراتها في هذا المجال .

3- نشر الثقافة والتعليم

لا يعد هذا المبدأ إلزامياً ، إلا أن الجمعيات التي تمتلك الإمكانية المادية الكبيرة يجب عليها القيام بهذا النشاط بهدف تحسين المستوى الاجتماعي والثقافي في المنطقة التي توجد فيها .

أهداف التعاون

يمكن جمع أهداف التعاون في مجموعتين أساسيتين على النحو الآتي :

أولاً : الأهداف الاقتصادية العامة

1- إنجاز الأعمال التي لا يستطيع الأفراد القيام بها بمفردهم بسبب قلة رأس المال لديهم مثل استخدام وسائل الميكنة الحديثة، وامتلاك تكنولوجيا إنتاج حديثة، والعمليات المتعلقة باستصلاح الأراضي، وحفر الآبار، وشق الأقنية، والتأمين التعاوني على المحاصيل الزراعية ضد الأخطار الزراعية ... .

2- تسويق الإنتاج تعاونياً عن طريق الجمعيات التعاونية التسويقية، حيث يؤدي ذلك إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتالي توفير الأرباح التي كانت سوف تذهب إلى الوسطاء .

3- توحيد الجهود المادية لأجل مستلزمات الإنتاج المختلفة كالأسمدة والبذور والأعلاف ... .

4- استقرار الأيدي العاملة التي تعمل في القطاع التعاوني والحد من العطالة عن العمل .

ثانياً : الأهداف الاجتماعية العامة

1- المساهمة في مجال التربية والتوعية عن طريق إنشاء المكتبات العامة والمراكز الثقافية والأندية... .

2- العمل على تأهيل الأعضاء على ممارسة الأعمال المختلفة .

3- إقامة الحفلات الموسيقية والعروض المسرحية وتنظيم المهرجانات الفنية .

4- تقوم بعض جمعيات الدول المتطورة بتدريب الأعضاء على أصول الإدارة وتحسين الأداء المهني.

5- إقامة معسكرات لأبناء الأسر التعاونية والعمل على صيانة وحماية البيئة في منطقة تواجدها .

6- تقديم المعلومات حول السلع أو المنتجات وأسعارها .

7- التعاقد مع الأطباء لتقديم الخدمات الصحية للأعضاء .

8- المساعدة في حل الخلافات بين الأسر .

أنواع الجمعيات الزراعية التعاونية

تتكون الجمعيات التعاونية الزراعية من عدة أنواع، وذلك حسب الخدمات التي تقدمها والأهداف التي ينبغي تحقيقها ، ويمكن توضيح أهم أنواعها على النحو الآتي :

1- الجمعيات التعاونية الزراعية الإنتاجية

عبارة عن جمعيات تعاونية إنتاجية يؤسسها الفلاحون بقصد تبادل المعونة في الإنتاج الزراعي الذي يساعد في تخفيض التكاليف من جهة، وزيادة الإنتاج والكفاءة الإنتاجية من جهة أخرى .

2- الجمعيات التعاونية الزراعية التسويقية

كل جمعية تشكل من قبل المنتجين الصغار بهدف تصريف إنتاجهم مباشرة بدون المرور بمرحلة الوسيط، وهذا يؤدي إلى زيادة أرباح المنتجين .

3- الجمعيات التعاونية الزراعية التسليفية

تقوم هذه الجمعيات بتقديم القروض للأعضاء بهدف حمايتهم من استغلال التجار والمرابين، وتقوم أيضاً بتقديم الخدمات والإرشادات الزراعية للفلاحين .

4- الجمعيات التعاونية الزراعية التصنيعية

تقوم هذه الجمعيات بتصنيع الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني، ويكون رأس مال هذه الجمعيات من الأعضاء أو من جمعيات تعاونية زراعية إنتاجية، حيث تقوم بتصنيع أولي أو نهائي للمنتجات الزراعية وتبيعها فوراً للجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

5- الجمعيات التعاونية الزراعية للتأمين

هدف هذه الجمعيات التأمين على المزارع ضد المخاطر سواء عليه أو على أفراد أسرته ، كما تقوم بالتأمين ضد الحريق أو أمراض الماشية و التأمين على الحاصلات .

6- الجمعيات التعاونية الزراعية التوريدية

مهمة هذه الجمعيات توريد وسائل ومستلزمات الإنتاج إلى الأعضاء بأسعار مناسبة .

7- الجمعيات التعاونية الزراعية للاستغلال

تقوم بتجميع حيازات الأعضاء سواء اختيارياً أو إجبارياً، والهدف من ذلك الاستغلال الأمثل للأراضي الزراعية، حيث يتيح ذلك استخدام وسائل الإنتاج الحديثة والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

8- الجمعيات التعاونية الزراعية للإنتاج الحيواني

يقوم الأعضاء في مثل هذا النوع من الجمعيات بتجميع حيواناتهم واستغلالها بصورة مشتركة في مجال التربية والإنتاج .

9- الجمعيات التعاونية لصيد وتربية الأسماك

أعضاء هذه الجمعيات هم من صيادي أو مربي الأسماك، حيث تقوم هذه الجمعيات بتسويق الإنتاج وتوفير الأموال اللازمة لشراء مستلزمات الإنتاج ، وبعضها يقوم بتصنيع الإنتاج، بالإضافة إلى التأمين على حياة الأعضاء .

إدارة الجمعيات التعاونية :

الجمعيات التعاونية تدار من قبل الهيئات والمستويات الإدارية التالية :

1- الجمعية العمومية (الهيئة العامة)

تتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية التعاونية، وهي أعلى سلطة موجودة في الجمعية حيث تعقد اجتماعات دورية أو استثنائية، وهي مسؤولة عن مناقشة ووضع الخطط والمصادقة عليها ومناقشة القرارات المتعلقة بشؤون الجمعية وأعضائها، وتنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلساً لإدارة الجمعية، ومديراً للجمعية، ولجنة المراقبة، ولها الحق في فصل وتنسيب أي عضو وإعفاء مجلس الإدارة من مهامه .

2- مجلس الإدارة

يحدد أعضاؤه بـ 3 – 7 أعضاء وهذا عائد إلى حجم الجمعية ، ويعتبر مجلس الإدارة ممثلاً للجمعية وله وظائف مختلفة منها :

أ- تحضير الدراسات والقرارات الواجب مناقشتها والتصديق عليها في الجمعية العمومية .
ب- وضع مسودات الخطط ومناقشتها .
ج- متابعة تنفيذ وتقييم الخطط الموضوعة .

3- مدير الجمعية

ينتخب من قبل الجمعية العمومية لفترة سنتين ، ويعتبر ممثلاً للجمعية في كافة المناسبات والاجتماعات ويمتلك الوظائف التالية :

أ- المشاركة في وضع الخطط وتنفيذها ومراقبة عملية التنفيذ .
ب- تنفيذ القرارات والتوصيات المتخذة من قبل الجمعية العمومية .
ج- إدارة الجمعية من خلال الخطط الموضوعة .
د- دعوة أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات وترأس هذه الاجتماعات .

يساعد مدير الجمعية في عمله مدير الإنتاج النباتي ، ومدير الإنتاج الحيواني ، ومدير قسم الآلات الميكانيكي ، والطبيب البيطري ، ورؤساء الأقسام الإنتاجية، والمحاسب ، وغالباً ما يكون هؤلاء أعضاء في مجلس الإدارة .

4- لجنة المراقبة

تنتخب لمدة سنتين من بين أعضاء الجمعية العمومية ، ووظيفة هذه اللجنة مراقبة كافة النشاطات الاقتصادية والإنتاجية في الجمعية .

5- المحاسب

يقوم المحاسب بوضع الحسابات المالية والحسابات الختامية للجمعية التعاونية، وله الحق في مراقبة تنفيذ الخطط وعقد الاتفاقات مع البنوك والمصارف الزراعية، وإجراء كافة أنواع الاتفاقيات لكن ليس له الحق في التصرف بممتلكات الجمعية التعاونية .

6- لجان أخرى

يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان مختلفة لكي تساعده في أعماله مثل : لجنة التخطيط ، لجنة الجرد لجنة المعايير ، لجنة الوقاية من إصابات العمل ، اللجنة الثقافية ، اللجنة الاجتماعية ، لجنة الخدمات الصحية، لجنة الآلات ، ولجنة الأبنية وغيرها من اللجان التي يراها مجلس الإدارة ضرورية .

المصادر التمويلية للجمعيات التعاونية :

أهم المصادر التمويلية للجمعيات التعاونية هي الآتي :

1- رأس المال

يتكون رأس مال الجمعيات التعاونية من قيمة مالية غير ثابتة يدفعها الأعضاء ثمناً للأسهم التي يقومون بشرائها ، هذه الأسهم غير محدودة العدد ، ورأس مال الجمعيات التعاونية يمتلك بعض الخصائص التي تميزه عن رأس مال الشركات التجارية ومنها :

أ- أسهم الجمعيات التعاونية اسمية .

ب- قيمة السهم ثابتة .

ج- يجوز التنازل عن هذه الأسهم لأي شخص آخر توافق عليه الجمعية العمومية .

د- أسهم الجمعية غير قابلة للتجزئة بمعنى أنه ليس هناك أجزاء للسهم .

هـ- إن رأس المال للجمعية يتغير دوماً زيادةً ونقصاناً بسبب دخول أعضاء جدد أو انسحاب البعض من الجمعية ، ولا تعد أسهم الأعضاء من الأموال الاحتياطية للجمعية مهما بلغت فالمال الاحتياطي غير شخصي ولا يقبل التجزئة .

2- المال الاحتياطي للجمعيات التعاونية

تعد الأموال الاحتياطية ذات أهمية بالغة بالنسبة للنشاطات التعاونية ومعاملاتها المالية ومواجهتها للطوارئ ، لأن رأس المال لا يتمتع بالثبات والاستقرار، لذلك فإن المال الاحتياطي يعد بمثابة المال الثابت الذي تعتمده الجمعية التعاونية خاصة أنه يتميز بكونه غير شخصي وغير قابل للتجزئة، وقد ألزم القانون الجمعيات التعاونية تكوين الاحتياطي القانوني وترك لها حرية تكوين احتياطات إضافية لمواجهة الاحتمالات التي تتعرض لها .

ويمكن تكوين الاحتياطي بعدة طرائق على النحو الآتي :

أ- اقتطاع نسبة مئوية من الأرباح السنوية .

ب- رسوم العضوية .

ج- الهبات والوصايا والإعانات التي يقدمها الغير للتعاونيات وأحياناً تكون التبرعات من الدولة أو من الأعضاء .

د- ما يسقط الحق في المطالبة به من العوائد والفوائد والأسهم وقيمتها .

3- الودائع

تعد الودائع الأموال الجاهزة التي تستخدمها التعاونيات في تحقيق أغراضها ، ولهذا فهي تعمل على اجتذاب الودائع من الأعضاء ومن غيرهم ، وذلك لتأمين تمويل نشاطاتها .

والودائع التي تقبلها الجمعية تكون بأحد الأشكال التالية :

1- ودائع تحت الطلب

2- ودائع لا تستحق الدفع إلا في تاريخ محدد .

3- ودائع مستحقة الدفع بعد إخطار مسبق .

والودائع إما أن تكون لمدة لا تتعدى الشهر ، وإما أن تكون لفترة أطول، وفي الحالة الأولى لا مجال للتصرف بها من قبل الجمعية التعاونية ، وفي الحالة الثانية يمكن التصرف بها ضمن حدود معينة .

4- القروض

تحصل الجمعيات التعاونية على القروض من إنشاء صندوق للإقراض التعاوني يتولى تقديم القروض اللازمة أو من المصارف والبنوك (المصرف الزراعي التعاوني) .

المراجع

1- عبد العزيز علي محمود، حمصي أيهم أحمد (2014) – الاقتصاد الزراعي . كلية الزراعة، منشورات جامعة دمشق، 323 صفحة .

2- الفتيح محمد سعيد، عبد اللطيف عبد الغني (1998) – الاقتصاد الزراعي . كلية الزراعة، منشورات جامعة حلب، 301 صفحة .